

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-2021-327)

الصادر في الدعوى رقم (V-22323-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

التقييم النهائي - المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية - رفض الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م - دلت النصوص النظامية على أنه تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة - ثبتت للدائرة أن المدعي لم يقدم من الأسانيد ما يثبت صحة ادعائه - مؤدي ذلك: رفض الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١/٢٠٢٠هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٢١/١٤ الموافق ٢٠٢٠/٥/٢٦م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٢٠/١١٥هـ وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٢٣٢٣-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك ... بموجب السجل التجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على قرار المدعي عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت على النحو الآتي: «مارست الهيئة صاليتها بإعادة تقييم فترة الربع الرابع من عام ٢٠١٩م، بناءً على الصلاحيات الممنوحة للهيئة وفقاً للفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث قامت الهيئة بالرجوع لبيانات المدعي لدى البنك المركزي وإخضاع المبالغ التي لم يفصح عنها لضريبة القيمة المضافة وذلك بقيمة (٦١٣,٣٠٣) ريال»، وتطلب رد دعوى المدعي.

وبعرض جواب المدعي عليها على المدعي أجاب بأن عدم معرفته بطريقة استخراج ضريبة القيمة المضافة عائد لعدم تشريف الهيئة لأصحاب محطات الوقود والذي سببه نتج عنه تقديم إلزام ضريبي خاطئ.

وفي يوم الأربعاء ٢١/٠٥/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي /... هوية رقم ...، وحضر /... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعي عليها «لهمة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفویض رقم (...) وتاريخ ٤/٠٦/١٤٤٢هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. بسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى والمذكرة الجوابية ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها بشأن التقييم النهائي عن الفترة الضريبية محل الدعوى. وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد ويطلب رد الدعوى، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قرراً الاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) م/١٥١٠/١١٥ وتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) م/٦١٢٥ وتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣) وتاريخ ٢١/٢/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن الخلاف يمكن في اعتراف المدعي بشأن إعادة تقييم المدعي عليها للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م، وذلك بإضافة المدعي عليها مبلغ (٧٠,٣٠٣,٦٦٣) ريال في بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وذلك لعدم إدراج المدعي أي مبالغ بحجة عدم معرفته بالنظام الإلكتروني، وحيث أنه تم نشر كافة المنتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء تطبيق الأنظمة الضريبية بالإضافة إلى اتخاذ كافة الإجراءات التوعوية بمختلف الوسائل فلا يعذر الجاهل بجهله للنظام، وحيث أن المدعي لم يقدم من الأسانيد ما يثبت به صحة ادعائه، وحيث نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة."، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعي عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بالتقييم النهائي (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) عن فترة الربع الرابع لعام ٢٠١٩م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.